

في البرين بكترة الرواية والحفظ وانما هو نور يضعه الله
حيث يشاء فمن اعتقد في نفسه انه من نصرة الغنوي
بما اتاه الله عن وجعل من ذلك النور الكلب على المحفوظ
المعلوم جازله ان استفتي ان يفتي واذا اعتقد الناس
فيه ذلك جاز ان يفتي في الحق للرجل ان لا يفتي
حتى يري نفسه اهلا لذلك ويراه الناس اهلا له
على ما حكى مالك عن ابن هرون انما يشار بذلك على
من استشارة السلطان فاستشارة في ذلك وقول
ما ذكرناه على ما سالت عنه من بيان صفات المفتي
التي يلزم ان يكون عليها باختلاف في هذا المصداق
صفات المفتي التي يلزم ان يكون عليها باختلاف الاعضا
واما السؤال عن بيان ما يلزم في مذهب مالك من اراد
في هذا الوقت ان يكون مفتيا على مذهب مالك فانه
سؤال فاسد لا يسر احد بل حيا ان يفتي على مذهب
مالك ولا على مذهب غيره من العلماء بل يلزم ذلك
اذا قام عنده الدليل على صحته ولا يصح له ان يقيم عنده
الدليل على صحته والسؤال عن الحكم في المفاضلة اذا كان
ملتزم المذهب المالكي وليس في نظره من نال درجة
الغنوي ولا هو في نفسه اهل لذلك بل هو في القبول
عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة
مذهب مالك ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس

في
الفتا

الفروع

الفروع على الاصول اه يعنى من كونها تقتصر على
اقوال مالك وغيره فابانت لها صحته فالعمل بها في
خاصة لنفسها او من استفتها ولا يجوز لها الفتى
او التخرج عليها في اول مراتب المفتين قال ابن
فرحون قال المازري في كتاب الاقضية الذي يفتي
في هذا الزمان اقل مراتبه ونقل المذهب ان يكون قد
برع في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل اشيوخها
وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف وظهور واختلاف
مذاهب وتشييمهم مسائل بمسائل قد يسبق الي
النفس تباعدها وتفريقهم بسبب مسائل قد يقع
في النفس تقاربا وتتشابهها الا غير ذلك مما بسطه
المناخرون في التبريم وشارف فيه المتقدمون من اصحاب
مالك في التبريم رواياتهم فهذا عدم النظر يقتصر
في نقله على المذهب اه الموضع الثاني في شروط
الافتاء والمراد الاكبر والافبلوغ غاية ما يصعب المرتقى
وحاصل التوكيد ان يكون محصلا للاهلية التي
تقدمت في صحت التخرج بان يعلمها من نفسه
ويعلمها الناس منه وان يجيزه العلماء بذلك وان
يكون محصلا المقاصد النعمة بقائه في كتبه المعتمدة
على اهله المهمة حافظا روايات المذهب على ما اطلقها
وعقيدتها وخصها باسمها عالما بمدركها من الكتاب

Copyrighted by Saad University